الورقة ٤

الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه من اعمال الاول
وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى
ولا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزايد على المحقق وكذا فاطمة من حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
وملكة فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين
عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى
اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب
خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال واني الى الاول اميل حتى لا يفضل
فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل
والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب
ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس
ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلث خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان لموت
والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو
ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة
وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة
احد عشر وهي ثلث خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رح قلت قال الاسيوطي الذي نظهر
اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن
مات من اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الو

ممنوع

ممنوع وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد بالوقف الذي مات
قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه
وقوله شيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط
وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف
وهذا صريح ايضا في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغني عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا
عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي في هذا اشتراط الترتيب في الطبقات
ثم لان ذاك عام يخصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات
عن ولد الخ وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء
هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق
عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف
ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين
وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به رح فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن
وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة
ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكر السبكي لعبد الرحمن
نصف ولكل منهما ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت

Copyright © King Saud University